بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر بخير يا كريم

الحمد لله العالم بكمية كل مقدار • الذي اقر بوحدانيته اولوا النهى وصحة الاعتبار • والصلاة والسلام على محمد نبيه المختار • وعلى آله وصحبه السادة الاخيار اما بعد فان المقر به المجهول ضربان احدهما ما لا يعرف الا من جهة المقر كالو قال له علي شيء او حق او مال او مال عظيم او كبير او كثير او حقير او نحو ذلك فهذا يرجع اليه في تفسيره بما يقبل تفسيره به فذاك والا طولب بالبيان وحبس عليه ان امتنع والبحث عن ما يقبل من التفسير وما لا يقبل في هذا ونحوه مبسوط في كتب النحو والضرب الثاني ما تمكن معرفته من غير تفسير المقر بان يحيله على معرف وهذا ايضا ضربان احدهما ان يكون نحو قوله له علي دراهم بوزن هذه الصنجة او بعدد المكتوب في كتاب كذا او بقدر ما باع به زيد عبده او ما اشبه ذلك فيرجع الى ما احال عليه الضرب الثاني ان يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب من غير توقف عليه وهذا الاقرار قد يكون من واحد او اكثر لواحد او اكثر فالاقرار من واحد لواحد كان يقول شخص لزيد علي مال اذا ضرب في نصفه بلغ كذا والاقرار من واحد لاثنين كقوله لزيد علي عشرة ونصف مال لعمرو ولعمرو علي عشرة ونصف ما لزيد وكقوله لزيد علي عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي عشرة الا نصف ما لزيد فجملة ما اقر به لكل منهما مجهولة لان ما لكل منهما وان كان بعضه معلوما فمجموعه من حيث هو مجموع مجهول لان المعلوم اذا ضم اليه مجهول صارت جملتها مجهولة وكذلك اذا استثنى من المعلوم مجهولا يصير الباقي مجهولا وايضا انضم الى الجهالة بكمية المقر به لكل منهما دور

لتوقف

لتوقف معرفته على معرفة ما اقر به للآخر والاقرار من واحد لاكثر من اثنين كقوله لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد والاقرار من اثنين لواحد كان يدعي زيد على عمرو وبكر مالا فيقول عمرو لزيد عشرة ونصف ما له على بكر ويقول بكر له علي عشرة ونصف ما له على عمرو والاقرار من اكثر من اثنين لواحد او اكثر واضح بمثل هذا التصوير وقد كنت من نحو عشرين سنة وضعت في الاقرار من اثنين لواحد تصنيفا حررت مسائله في نحو عشرة وبينت فيه كل مسئلة منها بحجة او وجه عددية وبوجهين بحساب الجبر وبحساب الخطائين فاستعاره مني بعض المتساهلين من الاصحاب للكتبة فحال بيني وبينه الى وقتنا هذا وايست منه ولا حول ولا قوة الا بالله ولكن كان بعض فضلاء المصريين حفظه الله تعالى قد كتب منه نسخة وقراها علي جميعها ولله الحمد ومن نسخته كتب الناس بمصر نسخا ولكن بقي في القلب شيء من ضياع نسخة الاصل فسنح لي ان اصنع في هذا النوع تصنيفا مستوفيا يشتفي به العليل وتقر به عيون ذوي التحصيل وان ارتبه على مقدمة وفصلين وخاتمة وان اسميه بغاية السول في الاقرار بالدين المجهول فشرعت فيه مستعينا بواهب العقل مستمدا منه تيسير الامر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المقدمة في تمهيد اصول كلية يتصرف بها في المسائل الجزئية الاصل الاول في بيان الاعداد الاربعة المتناسبة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها مثل اثنين واربعة وثلاثة وستة فان نسبة الاثنين الى الاربعة كنسبة الثلاثة الى الستة وتلك نصف ويلزمها ان مسطح طرفيها كمسطح واسطتيها والمسطح هو الحاصل من ضرب عدد في عدد الا ترى ان ضرب الاثنين في الستة كضرب الثلاثة في الاربعة فمتى جهل احد الاربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)